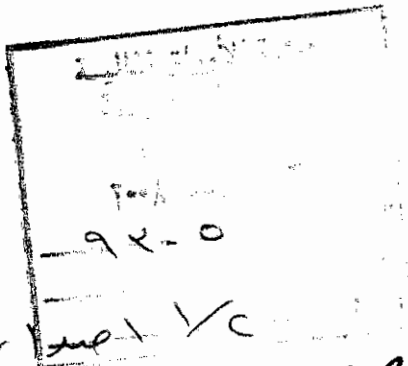




Real Estate
شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية

٣



التاريخ : 2008/05/13

المرجع : ش.العقارية / / 2008/٤٨

السادة / هيئة الاوراق المالية المحترمين .

تحية طيبة وبعد ،،،

ASSEMBLY DECISION- REAL-14/5/2008

يرجى التكرم بالعلم بأنه تم استكمال كافة الاجراءات المتعلقة بأيداع محاضر اجتماعي الهيئة العامة العادي وغير العادي المنعقدة بتاريخ 2008/04/30 لدى وزارة الصناعة والتجارة حيث تم ما يلي :

1- تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة حيث اصبح عدد خمسة اعضاء بدلاً من ثلاثة أعضاء .

2- تم تعيين لجنة تدقيق وامين سر لمجلس الادارة .

3- تم تمثيل الشركات بعضوية مجلس الادارة - حسب المرفق .

كما اننا نرفق طياً ما يلي :

(١)

1- شهادة لمن يهمله الامر صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة .

2- محضر اجتماع الهيئة العامة العادي بتاريخ 2008/04/30 .

3- محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي بتاريخ 2008/04/30 .

4- عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

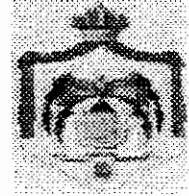
شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية م.ع.م

الم دياب نصار
عبد الرحمن حامي

كبير
مدير
البريد الإلكتروني
٥/٢



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/ 348/1

التاريخ: 2008/05/12

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه : (200022707)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الشرق العربي للاستثمارات العقارية) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة عامة تحت الرقم (348) بتاريخ 2004/02/16 برأس مال 10100000 دينار أردني (كانت شركاً ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم 4024)

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع غير العادي والمنعقد بتاريخ 2008/04/30 قد قررت ما يلي :
تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة ليصبح (5) اعضاء بدلا من (3) اعضاء.
وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ 2008/5/12.

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2008/04/30 قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

شركة العلا لادارة أصول الاستثمار ويمثلها معالي م. علي محمد عطوي السحيمات
شركة العلا لادارة أصول الاستثمار ويمثلها معن علي محمد السحيمات
شركة العلا لادارة أصول الاستثمار ويمثلها منذر نعمان فايز ابو عوض
شركة تطوير العقارات ويمثلها م. علي السوافطة

شركة الشرق العربي للاستثمارات المالية والاقتصادية ويمثلها نائل محمد حمد الزعبي

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ 2008/05/09 انتخاب :

شركة العلا لادارة أصول الاستثمار ويمثلها معالي م. علي محمد عطوي السحيمات / رئيس مجلس ادارة
شركة العلا لادارة أصول الاستثمار ويمثلها معن علي محمد السحيمات / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ 2008/05/09 قد قرر ما يلي :

- 1- صلاحيات التوقيع على المعاملات المالية والصرف والتوقيع على الشيكات والحوالات المالية:
رئيس مجلس الادارة مجتمعاً مع نائب رئيس مجلس الادارة أو أي عضوين من اعضاء مجلس الادارة والمدير المالي أو رئيس الحسابات في حال غياب المدير المالي لجميع المبالغ بدون سقف محدد.
رئيس مجلس الادارة أو نائبه "في حال غيابه" مجتمعاً مع أي عضو من اعضاء مجلس الادارة والمدير المالي أو رئيس الحسابات في حال غياب المدير المالي بسقف لا يتجاوز (500000) فقط خمسمائة ألف دينار.
- 2- صلاحيات التوقيع على الامور الادارية والقانونية والقضائية والتعاقدية:
رئيس مجلس الادارة أو نائبه "في حال غيابه" منفرداً وله الحق في تفويض الغير خطياً بكل أو بعض الصلاحيات المخولة له.

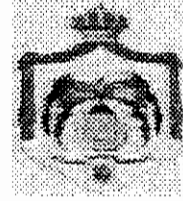
هاتف: 5600260 - 5600290 - فاكس: 5607058 - ص.ب 940928 عمان 11194 - الأردن

Tel. 5600260 - 5600290 - Fax. 5607058 - P.O Box 940928 Amman 11194 - Jordan

Email : info@ccd.gov.jo - Website : www.ccd.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

الرقم: م ش/1/348

Date:

الموافق:

التاريخ: 2008/05/12

3- لجنة التدقيق

عاد تشكيل لجنة التدقيق لتضمن في عضويتها كل من:

1. السيد نائب الزعبي (رئيس اللجنة)

2. المهندس علي السوافطة

3. السيد منذر ابو عوض

- تعيين السيد سالم دياب نصار أميناً لسر مجلس الإدارة وتفويض رئيس مجلس الإدارة تحديد أتعابه.

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

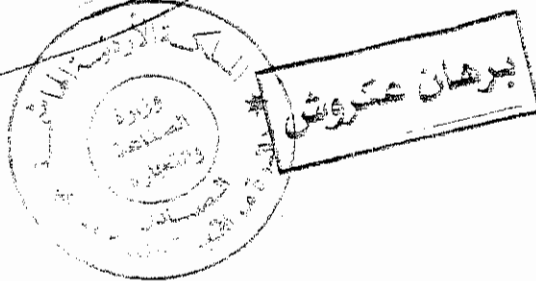
اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: 270349

معد الشهادة: عامر عبيدات

مصدر الشهادة: سليمان

مراقب عام الشركات
صبر الرواشدة





Sh. Al-Sherk Al-Sharqiya Real Estate
شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية

محضر اجتماع الهيئة العامة العادي الرابع
لشركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية م.ع.م
بتاريخ 2008/04/30

اجتمعت الهيئة العامة العادية للشركة في تمام الساعة الحادية عشر من صباح يوم الاربعاء الموافق 2008/04/30 بفندق شيراتون قاعة (Dushara 1) وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال التي تضمنته الدعوة المرسلة للسادة المساهمين بهذا الخصوص.

ترأس الجلسة السيد / معن السحيمات نائب رئيس مجلس الادارة مرحباً بمندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد / احمد عوده وبكافة السادة المساهمين والحاضرين ثم اعطي الكلمة لمندوب مراقب عام الشركات الذي قام بدوره بالاعلان عن قانونية الجلسة بعد ان اطلع على جميع الاجراءات المتعلقة بالدعوة لهذا الاجتماع من ارسال الدعوات والنشر في وسائل الاعلان المختلفة كما حضر هذا الاجتماع عن مكتب تدقيق الحسابات السادة/ المهنيون العرب السيد / ابراهيم حموده وبحضور اثنين من أعضاء مجلس الادارة البالغ عددهم (3) أعضاء واكتمال النصاب القانوني بحضور عدد (45) مساهم من اصل (941) مساهم يمثلون عند (7,859,170) سهماً بالاصالة وعدد (66,025) سهماً بالوكالة اي ما مجموعه (7,925,195) سهم / دينار من اصل رأس مال الشركة البالغ (9,996,082) سهم / دينار ، حيث شكلت نسبة الحضور 79.3% من رأس مال الشركة . بهذا تعتبر كافة القرارات المتخذة في هذا الاجتماع ملزمة لكافة المساهمين وفقاً لاحكام القانون ، بعد ذلك طلب السيد / مندوب مراقب عام الشركات تعيين كاتباً للجلسة ومراقبين لفرز الاصوات . قام السيد / الرئيس بتعيين السيد / سالم دياب نصار كاتباً للجلسة والسيد / تيسير ملحيس وناصر الدين الظاهر مراقبين لفرز الاصوات وتمت المباشرة بجدول الاعمال كما يلي :-

البند الاول :

تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .

قام السيد / عامر الشلتوني بتلاوة وقائع اجتماع الهيئة العامة السابق وتمت الموافقة عليه بالاجماع .

م

م



الهيئة العامة للغرفة التجارية والصناعية
Real Estate
الهيئة العامة للغرفة التجارية والصناعية

البند الثاني والثالث والرابع :

تمت الموافقة بالاجماع على دمج البند الثاني والثالث والرابع من جدول الاعمال بناء على طلب احد المساهمين وتم فتح باب النقاش لهذه البنود بعد ان قام مدقق حسابات الشركة بتلاوة تقريره عن البيانات المالية الموحدة للسنة المنتهية بتاريخ 2007/12/31 .

سأل السيد / سعيد حمام مجموعة من الاسئلة عن فروقات اعادة التقييم وعن ارباح اسهم المتاجرة التي تملكها الشركة وعن الاراضي المسجلة بأسم الشركة واسماء آخرين وعن الارباح المدورة والاحتياطات وامكانية توزيعها .

اجاب السيد / رئيس الجلسة معن السحيمات على اسئلة السيد سعيد حمام بما يلي :

- ان البيانات المالية المرفقة بالتقرير السنوي واضحة وفيها الاجابه عن الاسئلة المطروحة حيث ان اراضي الشركة مسجلة بالقيمة الدفترية ولم يتم اعادة تقييمها اما فيما يخص فروقات اسعار اسهم المتاجرة فان اثرها ظاهر في بيان الدخل ربحاً او خسارة . اما في ما يتعلق بالاراضي المسجلة بأسماء آخرين فان السبب في ذلك يعود الى ان قانون تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة يعتبر ان الشركة كشخص اعتباري يتوجب عليه في حال رغبته بتملك او بيع اراضي ان تخضع لاجراءات قانونية وروتينية للحصول على الموافقات اللازمة بذلك . وهذا الامر يفوت على الشركة في بعض الاحيان فرص الشراء والبيع المناسبة ورغم ذلك فان حق الشركة بهذه الاراضي موشق بموجب وكالات عدلية غير قابلة للعزل وقرارات خطية من الوكلاء لصالح الشركة ، كما ان الاراضي المسجلة باسم اعضاء مجلس الادارة يوجد بها قرارات خطية تبين الملكية لصالح الشركة .

- اما ما يتعلق في موضوع الارباح المدورة والاحتياطات و علاوة الاصدار وامكانية توزيع ارباح منها فأننا في الوقت الحاضر نعمل على تقوية المركز المالي للشركة ليتناسب مع التحديات المستقبلية لها . حيث يرى مجلس الادارة بان تدوير الارباح والاحتفاظ بالاحتياطات يقوي مركز الشركة المالي ويعزز الثقة باسمهم الشركة .

سأل السيد / محمد مصطفى الرفاعي ممثل شركة السداد التجارية عن مالكي شركة العلا لادارة اصول الاستثمار ذ.م.م وما اذا كان للسيد / معن السحيمات شخصياً حصصاً فيها وبيان الية الصفقة التي تمت على اسهم الشركة ، وعن المشاريع التي تملكها الشركة بما فيها مشروع دوار الداخلية والتي تم الاعلان عنها سابقاً .

م



Real Estate Company
الشركة العقارية للاستثمارات العقارية

احاب السيد رئيس الجلسة لافتاً النظر بان هذا السؤال خارج نطاق جدول الاعمال ومع ذلك اوضح بما يلي :

- ان مالكي شركة العلا لإدارة اصول الاستثمار حالياً هي شركة تطوير العقارات ولها ما يزيد عن 99% من الحصة والباقي لشركة الشرق العربي للاستثمارات المالية والاقتصادية . حيث كانت سابقاً مملوكة بالكامل ونسبة 100% لشركة الشرق العربي للاستثمارات المالية والاقتصادية ولا يوجد اية ملكية فيها لأي شخص آخر .

- اما ما يتعلق بالصفقة التي تمت على أسهم شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية م.ع.م فقد تم الافصاح عنها في حينها ووضح أن آلية الـ (swap) غير متبعة لدى بورصة عمان وتم تنفيذ صفقة البيع من خلال بيع حصة الشركة في شركة العلا لإدارة اصول الاستثمار ذ.م.م ، التي تملك اسهم شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية (Real) .

- اما فيما يخص مشاريع الشركة التي تم الاعلان عنها فهي مملوكة لشركة الشرق العربي للاستثمارات المالية والاقتصادية م.ع.م بما فيها مشروع شركة البادية للأبراج العقارية . كما بين الرئيس ان هناك معرض سوف يقام في النصف الاول من شهر (5) ومن يرغب من السادة المساهمين زيارة المعرض يستطيع ان يتعرف على هذه المشاريع .

سأل المساهم السيد / تيسير ملحي عن سبب تدني سعر السهم في السوق المالي وطالب بالمحافظة على سعره ما أمكن .

آفاد رئيس الجلسة السيد / معن السحيمات بأنه ورغم ان هذا السؤال ليس له علاقة بجدول اعمال الاجتماع فإن اسعار اسهم الشركات في سوق عمان المالي تخضع في معظم الاحيان للمضاربات وان سعر سهم الشركة في السوق يحميه اداء الشركة وموجوداتها ومركزها المالي . وبعد الاجابة على جميع الاسئلة المطروحة من قبل المساهمين اقترح اقفال باب المناقشة وطرح البنود التي تمت مناقشتها والتصويت عليها وقد قررت الهيئة العامة ما يلي :

قرار (I) :

الموافقة بالاجماع على تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة لعام 2007 وخطتها المستقبلية لعام

2008.

م



Real Estate
شركة الشرق للاستثمارات العقارية

قرار (2) :

الموافقة بالاجماع على تقرير مدققي حسابات الشركة عن البيانات المالية الموحدة لعام 2007 .

قرار (3) :

الموافقة بالاجماع على الميزانية السنوية الموحدة الختامية والبيانات المالية الموحدة كما في 2007/12/31 بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات وتدوير الارباح لعام 2008 وتحفظ المساهم سعيد حمام والذي يملك (500) سهم على عدم توزيع ارباح .

البند الخامس :

ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن عام 2007 .

قرار (4) :

وافقت الهيئة العامة بالاجماع على ابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة عن عام 2007 .

البند السادس :

انتخاب مجلس ادارة .

طلب مندوب مراقب عام الشركات السيد / احمد عوده من الشادة المساهمين ترشيح خمسة اعضاء لمجلس الادارة في دورته الجديدة ممن تنطبق عليهم الشروط القانونية لعضوية مجلس الادارة .
قام المهندس علي الصوافطه ممثل شركة تطوير العقارات م.ع.م بترشيح السادة التالية أسمائهم لعضوية مجلس الادارة وهم :

1- شركة العلا لادارة اصول الاستثمار ذ.م.م وتمثل بثلاثة اعضاء .

2- شركة تطوير العقارات م.ع.م وتمثل بعضو واحد .

3- شركة الشرق العربي للاستثمارات المالية والاقتصادية م.ع.م وتمثل بعضو واحد .

وحيث لا يوجد مرشحين اخرين فقد اعلن مندوب مراقب عام الشركات فوز المرشحين المذكورين سابقاً بالتزكية ولمدة اربع سنوات .



Real Estate
الشركة العامة للاستثمارات العقارية

البند السابع :

انتخاب مدقق حسابات الشركة لعام 2008 .

تم ترشيح السادة / المهنيون العرب لتدقيق حسابات الشركة لعام 2008 وحيث لا يوجد مرشحين آخرين فلقد أعلن مندوب مراقب عام الشركات فوز السادة / المهنيون العرب لتدقيق حسابات الشركة لعام 2008 وقررت الهيئة العامة تفويض مجلس الإدارة بتحديد تعابيم .

البند الثامن :

اية أمور أخرى .

وحيث لا توجد هناك اية أمور تطرحها الهيئة العامة للمناقشة فلقد أعلن رئيس الجلسة انتهاء الجلسة وشكر السيد / مندوب عطفة مراقب عام الشركات والسادة مدققي الحسابات و جميع السادة المساهمين على الحضور .

رئيس الجلسة
السيد / معن السحيمات

مندوب مراقب عام الشركات

السيد / احمد عولة

كاتب الجلسة

السيد / سالم نصار

1/5/1

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي
لشركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية م.ع.م

بتاريخ 2008/04/30

اجتمعت الهيئة العامة غير العادية للشركة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق 2008/04/30 بفندق شيراتون قاعة (Dushara 1) وذلك للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال التي تضمنته الدعوة المرسلة للسادة المساهمين بهذا الخصوص .

ترأس الجلسة السيد / معن السخيمات نائب رئيس مجلس الادارة مرحباً بمندوب عطوفة مراقب عام الشركات السيد / احمد عوده وبكافة السادة المساهمين والحاضرين ثم اعطي الكلمة لمندوب مراقب عام الشركات الذي قام بدوره بالاعلان عن قانونية الجلسة بعد ان اطلع على جميع الاجراءات المتعلقة بالدعوة لهذا الاجتماع من ارسال الدعوات والنشر في وسائل الاعلان المختلفة وكما حضر عن مكتب تدقيق الحسابات السادة / المهديون العرب السيد / ابراهيم حموده وبحضور اثنين من اعضاء مجلس الادارة البالغ عددهم (3) اعضاء واكتمال النصاب القانوني بحضور عدد (45) مساهم من اصل (941) مساهم يمثلون عدد (7,859,170) سهماً بالاصالة و عدد (66,025) سهماً بالوكالة اي ما مجموعه (7,925,195) سهم / دينار من اصل رأس مال الشركة البالغ (9,996,082) سهم / دينار ، حيث شكلت نسبة الحضور 79.3% من رأس مال الشركة . بهذا نعتبر كافة القرارات المتخذة في هذا الاجتماع ملزمة لكافة المساهمين وفقاً لاحكام القانون ، بعد ذلك طلب السيد/ مندوب مراقب عام الشركات تعيين كاتباً للجلسة ومراقبين لفرز الاصوات .
قام السيد / الرئيس بتعيين السيد / سالم دياب نصار كاتباً للجلسة والسيدتين تيسير ملحيس وناصر الدين الظاهر مراقبين لفرز الاصوات وتمت المباشرة بجدول الاعمال كما يلي : -

البند الأول :

تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة من (3) اعضاء ليصبح (5) اعضاء .

قرار (I) :

قررت الهيئة العامة بالاجماع على تعديل عدد اعضاء مجلس الادارة من (3) اعضاء ليصبح (5) اعضاء وتعديل المواد المتعلقة بذلك في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة .

Real Estate
الشركة العامة للتأمين العقاري

البند الثاني :

اعادة ترقيم مواد عقد التأسيس والنظام الاساسي واجراء التعديلات اللازمة على نصوصه بما يتفق واحكام قانون الشركات الاردني الساري المفعول .

قرار (2) :

قررت الهيئة العامة الموافقة بالاجماع على اعادة ترقيم مواد عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة واجراء التعديلات اللازمة على نصوصه بما يتفق واحكام قانون الشركات الاردني الساري المفعول .

البند الثالث :

تفويض رئيس مجلس الادارة او من يفوضه باستكمال كافة الاجراءات والتعديلات الواردة في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة لدى جميع الجهات المختصة .

قرار (3) :

قررت الهيئة العامة الموافقة بالاجماع على تفويض رئيس مجلس الادارة او من يفوضه لاستكمال كافة الاجراءات والتعديلات الواردة في عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة لدى جميع الجهات المختصة .
وحيث انه لم يبقى على جدول الاعمال اية بنود فلقد اعلن رئيس الجلسة انتهاء الجلسة وشكر السيد مندوب عطوفة مراقب عام الشركات والسادة المساهمين على الحضور .

رئيس الجلسة
السيد / معن السحيمات

مندوب مراقب عام الشركات
السيد / احمد عوده

كاتب الجلسة
السيد / سالم نصار

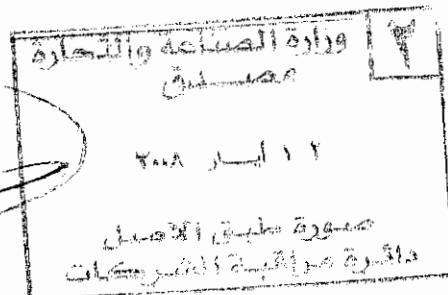
25/5/0

شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية
المساهمة العامة المحدودة

المسجلة تحت رقم (348) بتاريخ
بالاستناد لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

عقد التأسيس والنظام الاساسي

حسن (٢٩٨٠٤٥٨)
حسن



عقد التأسيس
لشركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية
المساهمة العامة المحدودة

الصادر بموجب قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

المادة (1) : اسم الشركة .

شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية م.ع.م .

المادة (2) : مركز الشركة الرئيسي .

يكون مركز الشركة الرئيسي عمان ، ويجوز للشركة فتح فروع لها او مكاتب او وكالات داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها كما يجوز نقل الفروع والوكالات من مكان لآخر داخل المملكة او خارجها وفق مقتضيات العمل ومصلحة الشركة من اجل تحقيق غاياتها واهدافها .

المادة (3) : غايات الشركة .

تهدف الشركة الى استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية والخدمية وتحقيقاً لهذه الغاية فإن للشركة الحق في القيام بما يلي وفقاً لأحكام القوانين والانظمة السارية المفعول :-

الغايات الرئيسية .

(1)

1. إقامة المشاريع الاستثمارية على اختلاف انواعها والاشتراك والمساهمة مع اشخاص طبيعيين او اعتباريين في تملك مثل هذه المشاريع وإدارتها والاستثمار فيها .
2. إعداد وتقديم الدراسات الاقتصادية والخدمات الفنية والادارية والمالية والاستثمارية ووضع الخطط التمويلية للمشروعات .

3. ان تبتاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به وان تحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع غايات الشركة .
4. شراء وتملك وبيع ومبادلة وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال وإدارة وفرز واستثمار وتأجير وإستجار الاراضي والعقارات والابنية على اختلاف انواعها واستعمالاتها لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيه السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية (باستثناء مكتب وساطة عقارية) .
5. القيام بمشاريع تطوير العقارات على اختلاف انواعها واشكالها سواء لحسابها او لحساب الغير واقامة المشاريع والتجمعات السكنية والتجارية والصناعية والسياحية .
6. الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات الشركة داخل وخارج المملكة والتعامل معها وتمثيل الافراد والشركات المحلية والاجنبية وتملك براءات الاختراع واستثمارها بالكيفية التي تراها مناسبة حسب القانون .
7. ممارسة اعمال التأجير التمويلي وفق احكام القانون .

الغايات المكملة .

(ب)

1. وبصورة عامة أن تبتاع وتستبدل وتستأجر وتؤجر وتبيع وترهن وترتهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة اخرى الاموال المنقولة وغير المنقولة أو اية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لتحقيق غاياتها أو تملك تملكاً من شأنه تسهيل وتحقيق هذه الغايات أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزام يمكن وقوعه .
2. ان تعقد مع أية حكومة أو نقابة أو شركة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين أية اتفاقيات قد تساعد على بلوغ غاياتها وان تستحصل من اية حكومة او سلطة او نقابة اية براءات او مراسيم او حقوق او امتيازات .
3. ان تستثمر وتتصرف باموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج اليها بالكيفية التي تقررها من حين الى اخر وفق احكام القوانين والانظمة المرعية .
4. ان تدخل مع اية شركة او شخص طبيعي او معنوي في اي ترتيب استثماري او لاقسام الارباح والتعاون والمشاركة في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة او غير ذلك من الاعمال الاستثمارية .

5. ان تقترض الاموال الضرورية لتحقيق غاياتها او لامور تتعلق بها او تجمعها او تؤمن دفعها وان تقوم برهن املاكها لضمان ديونها او اي التزامات اخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة وغاياتها .
6. ان تدفع وان تقبض ثمن اية املاك او حقوق او بضائع او منتجات او اموال منقولة وغير منقولة اشترتها او باعتها او تصرفت بها وان تمتلك وتتصرف بها وتتعامل حسب الاصول بالاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى المدرجة في السوق المالي .
7. ان تقوم بجميع الامور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو امناء أو خلافهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها ووفق القوانين والانظمة المرعية .
8. تأسيس شركات تابعة وتملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة او شركات ذات مسؤولية محدودة او شركات توصية بالاسهم سواء داخل المملكة او خارجها او ان تصفي هذه الشركة او تباع حصصها فيها كلياً أو جزئياً وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة او خارجها .
9. تقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة ، وان تقوم الشركة برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها او ديون شركاتها التابعة .
10. يسمح للشركة بشراء الاسهم الصادرة عنها (اسهم الخزينة) حسب الانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة (4) : راسمال الشركة .

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (10,100,000) مليون ديناراً أردنياً (عشرة مليون ومائة الف دينار أردني) والمكتتب به من (9,996,082) تسعة مليون وتسعمائة وستة وتسعون الف ديناراً أردنياً مقسم الى اسهم متساوية القيمة وتكون قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً .

المادة (5) : شخصية الشركة وذمتها ومسؤولية المساهمين .

أ) تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين وتكون الشركة بموجوداتها واموالها مسؤولة عن الديون المترتبة عليها ويكون لها حق التقاضي والتوكيل والانابة والتمثيل .

ب) تكون مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة الاسهم التي يملكونها في راسمال الشركة .

المادة (6) : ادارة الشركة .

أ- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات من تاريخ انتخابه .

ب- للمجلس صلاحية تعيين مدير عام للشركة من بين اعضائه او من خارج مجلس الادارة للقيام بادارة وتصريف اعمال الشركة باشراف ورقابة المجلس .

المادة (7) : تاريخ ابتداء عمل الشركة .

يبدأ عمل الشركة من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة وحصول الشركة على حق الشروع بالعمل وفقاً لاحكام قانون الشركات الساري المفعول .

المادة (8) : مدة الشركة .

غير محددة المدة .

المادة (9) : الاكتتاب بأسهم الشركة .

أ) يعني الاكتتاب بأسهم الشركة وامتلاكها القبول بأحكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة .

ب) يكون للمساهمين وحاملي اسناد القرض القابلة للتحويل حق الاولوية بالاكتتاب في أي اصدارات جديدة للشركة .

المادة (10) : مؤسسو الشركة .

مؤسسو الشركة هم الاشخاص المبينة اسماؤهم وجنسياتهم وعدد اسهمهم وقيمتها في الكشف المرفق عند تأسيس الشركة .

النظام الاساسي
لشركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية
المساهمة العامة المحدودة

الصادر بموجب قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته

المادة (1) : تعريفات .

يكون للكلمات والعبارات التالية حيث ما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة او اقتضى النص خلاف ذلك :-

القانون	: قانون الشركات النافذ المفعول في المملكة الاردنية الهاشمية .
المراقب	: مراقب عام الشركات .
البورصة	: بورصة عمان .
الشركة	: شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية م.ع.م .
المقر	: مقر الشركة / عمان .
الرئيس	: رئيس المجلس
المجلس	: مجلس ادارة الشركة المنتخب من قبل الهيئة العامة للشركة .
المساهم	: المكتتب في اسهم الشركة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً .
السجل	: سجل المساهمين المنظم وفق قانون الشركات والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه .
النظام	: النظام الاساسي للشركة .
المدير العام	: مدير عام الشركة .

- تشمل الالفاظ التي تدل على المفردات والجمع العكس بالعكس .
- تشمل الالفاظ التي تدل على المذكر والمؤنث سواء بسواء .

المادة (2) : اسم الشركة .

شركة الشرق العربي للاستثمارات العقارية م.ع.م

المادة (3) : مركز الشركة الرئيسي .

يكون مركز الشركة الرئيسي عمان ويجوز للشركة فتح فروع ووكالات لها داخل المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها كما يجوز لها نقل الفروع والوكالات العائدة لها من مكان لآخر سواء داخل المملكة او خارجها وفق مقتضيات العمل ومصلحة الشركة من اجل تحقيق غاياتها واهدافها .

المادة (4) : غايات الشركة .

تهدف الشركة الى استثمار أموالها ومصادر تمويلها في كافة أوجه الاستثمار المتاحة في القطاعات الاقتصادية المختلفة المالية والصناعية والتجارية والزراعية والعقارية والسياحية والخدمية وتحقيقاً لهذه الغاية فإن للشركة الحق في القيام بما يلي وفقاً لأحكام القوانين والانظمة السارية المفعول :-

الغايات الرئيسية .

(1)

1. إقامة المشاريع الاستثمارية على اختلاف انواعها والاشتراك والمساهمة مع اشخاص طبيعيين او اعتباريين في تملك مثل هذه المشاريع وإدارتها والاستثمار فيها .
2. إعداد وتقديم الدراسات الاقتصادية والخدمات الفنية والادارية والمالية والاستثمارية ووضع الخطط التمويلية للمشروعات .
3. ان تبثاع وتقتني وتأخذ على عاتقها جميع أو بعض أعمال أو أملاك أو التزامات أي شخص أو شركة تقوم بالعمل المصرح لهذه الشركة القيام به وان تحوز أي عقار أو أية حقوق تتفق مع غايات الشركة .
4. شراء وتملك وبيع ومبادلة وتطوير ودراسة وتنظيم واستغلال وادارة وفرز واستثمار وتأجير وإستئجار الاراضي والعقارات والابنية على اختلاف انواعها واستعمالاتها لمختلف الغايات والاستخدامات بما فيه السكنية والصناعية والتجارية والزراعية والسياحية (باستثناء مكتب وساطة عقارية) .
5. القيام بمشاريع تطوير العقارات على اختلاف انواعها واشكالها سواء لحسابها او لحساب الغير واقامة المشاريع والتجمعات السكنية والتجارية والصناعية والسياحية .

6. الحصول على الوكالات ذات العلاقة بنشاطات الشركة داخل وخارج المملكة والتعامل معها وتمثيل الافراد والشركات المحلية والاجنبية وتملك براءات الاختراع واستثمارها بالكيفية التي تراها مناسبة حسب القانون .
7. ممارسة اعمال التأجير التمويلي وفق احكام القانون .

الغايات المكملة .

(ب)

1. وبصورة عامة أن تبتاع وتستبدل وتستأجر وتؤجر وتبيع وترهن وترتهن وتفك الرهن أو تقتني بأية صورة اخرى الاموال المنقولة وغير المنقولة أو اية حقوق أو امتيازات أو براءات أو حقوق تراها الشركة ضرورية أو ملائمة لتحقيق غاياتها أو تمتلك تملكاً من شأنه تسهيل وتحقيق هذه الغايات أو منع أو تقليل أية خسارة أو التزام يمكن وقوعه .
2. ان تعقد مع أية حكومة أو نقابة أو شركة أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين أية اتفاقيات قد تساعد على بلوغ غاياتها وان تستحصل من اية حكومة أو سلطة أو نقابة اية براءات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات .
3. ان تستثمر وتتصرف باموالها المنقولة وغير المنقولة التي لا تحتاج اليها بالكيفية التي تقررها من حين الى اخر وفق احكام القوانين والانظمة المرعية .
4. ان تدخل مع اية شركة أو شخص طبيعي أو معنوي في اي ترتيب استثماري أو لاقتسام الارباح والتعاون والمشاركة في المشاريع المشتركة والامتيازات المتبادلة أو غير ذلك من الاعمال الاستثمارية .
5. ان تقترض الاموال الضرورية لتحقيق غاياتها أو لأمور تتعلق بها أو تجمعها أو تؤمن دفعها وان تقوم برهن املاكها لضمان ديونها أو اي التزامات اخرى تلتزم بها وتقديم الكفالات اللازمة والمتصلة بأغراض الشركة وغاياتها .
6. ان تدفع وان تقبض ثمن اية املاك أو حقوق أو بضائع أو منتجات أو اموال منقولة وغير منقولة اشترتها أو باعها أو تصرفت بها وان تمتلك وتتصرف بها وتتعامل حسب الاصول بالاسهم والسندات والاوراق المالية الاخرى المدرجة في السوق المالي .
7. ان تقوم بجميع الامور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو امناء أو خلفهم وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها ووفق القوانين والانظمة المرعية .

8. تأسيس شركات تابعة وتملك اسهم او حصص في شركات مساهمة عامة او شركات ذات مسؤولية محدودة او شركات توصية بالاسهم سواء داخل المملكة او خارجها او ان تصفي هذه الشركة او تباع حصصها فيها كلياً او جزئياً وفقاً للقوانين والانظمة المرعية داخل المملكة او خارجها .

9. تقديم الكفالات والقروض والتمويل للشركات التابعة ، وان تقوم الشركة برهن ما يلزم من اموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها او ديون شركاتها التابعة .

10. يسمح للشركة بشراء الاسهم الصادرة عنها (اسهم الخزينة) حسب الانظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص .

المادة (5) : مسؤولية المساهمين .

تحدد مسؤولية كل مساهم بقيمة الاسهم التي يمتلكها في راس مال الشركة .

المادة (6) : ادارة الشركة .

أ- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مكون من خمسة أعضاء يتم انتخابه من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام قانون الشركات ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات من تاريخ انتخابه .

ب- للمجلس صلاحية تعيين مدير عام للشركة من بين اعضائه او من خارج مجلس الادارة للقيام بادارة وتصريف اعمال الشركة باشراف ورقابة المجلس .

المادة (7) : راسمال الشركة .

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (10,100,000) مليون ديناراً أردنياً (عشرة مليون ومائة ألف دينار أردني) والمكتتب به من (9,996,082) مليون ديناراً أردنياً مقسم الى اسهم متساوية القيمة وتكون قيمة السهم الواحد ديناراً واحداً .

المادة (8) :

يسدد الجزء غير المكتتب به من راسمال الشركة المصرح به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة او زيادة راس المال وفقاً لاحكام قانون الشركات والانظمة والتشريعات المعمول بها .

المادة (9) :

يجوز للشركة زيادة رأسمالها المصرح به اذا كان قد اكتتب به بالكامل بتوصية من مجلس الادارة وبموافقة هيئتها العامة غير العادية باكثرية لا تقل عن 75% من مجموع الاسهم الممثلة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة ووفق احكام القانون وبالطرق التالية أو بأي طريقة اخرى تقرها الهيئة العامة للشركة :-

- 1- طرح اسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين او غيرهم .
- 2- ضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما الى رأسمال الشركة .
- 3- رسملة الديون المترتبة على الشركة او اي جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .
- 4- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم وفق احكام القانون .

المادة (10) :

يجب ان تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة مساوية للقيمة الاسمية للاسهم الاصلية (القديمة) وفي حالة صدور الاسهم الجديدة بسعر يزيد على قيمتها الاسمية / الاصلية فانه يقيد الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الاصدار ربحاً لحساب احتياطي خاص يسمى احتياطي علاوة الاصدار .

المادة (11) :

يجوز للشركة بتوصية من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به .

المادة (12) :

يجوز للشركة بتوصية من مجلس الادارة وبقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية باكثرية لا تقل عن 75% من الاسهم الممثلة في الاجتماع تخفيض رأسمال الشركة وذلك :-

- أ- اذا زاد عن حاجتها .
- ب- او اذا طرأت عليها خسارة ورات الشركة انقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة او اي جزء منها .



المادة (13) :

يجري التخفيض في راس المال المكتتب باحد الطرق الاتيه :

- أ- تنزيل قيمة الاسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة .
- ب- او باعادة جزء منه اذا رأت ان راسمالها يزيد عن حاجتها .

المادة (14) :

يجب ان يراعى في قرار التخفيض واجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة (115) من قانون الشركات .

المادة (15) :

تكون اجراءات تخفيض راسمال الشركة بتقديم الشركة طلب تخفيض راسمالها المكتتب به الى المراقب مبين به الاسباب الموجبة لذلك ويرفق بالطلب قائمة باسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان موجودات الشركة والتزاماتها على ان تكون قائمة دائني الشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدققي حساباتها وتراعى احكام قانون الشركات المتعلقة بهذا الشأن .

الاسهم :-

المادة (16) :

تكون اسهم الشركة نقدية او عينية وتسدد قيمة الاسهم المكتتب بها دفعة واحدة وتعطى الاسهم العينية ان وجدت مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفق احكام القانون وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق او اشياء اخرى يقرها المؤسسون من المقدمات العينية مع مراعاة احكام القانون .

المادة (17) :

تكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دينار اردني واحد وتكون اسهم الشركة غير قابلة للتجزئة وتكون قابلة للاكتتاب والتحويل والانتقال والتداول حسب احكام قانون الشركات وقانون الاوراق المالية والانظمة ذات العلاقة .

المادة (18) :

يحظر الاكتتاب الوهمي او باسماء وهمية تحت طائلة البطلان .

المادة (19) :

لا يجوز ان يشترك اكثر من شخص واحد في الطلب الواحد للاكتتاب في الاسهم ولكن يجوز للورثة الاشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم من تركة مورثهم على ان يختاروا في الحالتين احدهم يمثلهم اتجاه الشركة ولديها واذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الادارة يعين المجلس احدهم من بينهم .

المادة (20) :

أ- تحتفظ الشركة بسجل او اكثر تدون فيه اسماء المساهمين وعدد الاسهم التي يملكها كل منهم وعمليات التحويل التي تجري عليها واي بيانات اخرى تتعلق بها وبالمساهمين .
ب- يجوز للشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى اي جهة اخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وان تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات .
ج- يحق لاي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته ويجوز لاي شخص اخر ذو مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من الشركة الاطلاع على سجل المساهمين ويحق للشركة في جميع الاحوال ان تتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص او مساهم استنساخ السجل او اي جزء منه .

المادة (21) :

أ- يترتب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الاساسي تغطية كامل قيمة الاسهم التي اكتتبوا بها وتزويد المراقب بما يثبت ذلك .
ب- يجب ان لا تزيد مساهمة المؤسس / المؤسسين في الشركة عند التأسيس على 75% من راس المال المكتتب به ويترتب على المؤسس او لجنة المؤسسين طرح الاسهم المتبقية للاكتتاب حسب ما يسمح به قانون الشركات وقانون الاوراق المالية المعمول به .
ج- يحظر على مؤسسي الشركة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب في مرحلة التأسيس اذ انه يجوز لهم تغطية ما تبقى من الاسهم بعد انقضاء ثلاثة ايام على اغلاق الاكتتاب .

د- اما اذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب فيترتب على الشركة تخصيص الاسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للانظمة والتشريعات المعمول بها .

هـ- تلتزم الشركة باعادة المبالغ الزائدة عن الاكتتاب الى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ اغلاق الاكتتاب او اقرار تخصيص الاسهم ايهما اسبق وفي حالة تجاوز الشركة لهذه المدة فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها اعلاه ويحدد اعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الاردنية على الودائع لاجل خلال ذلك الشهر .

المادة (22) :

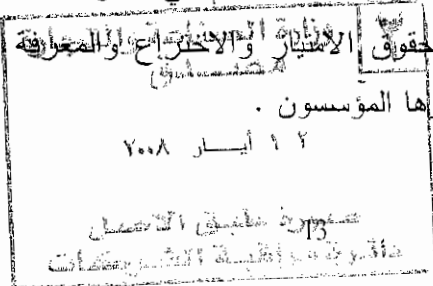
- أ- كل من انتقل اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكة او افلاسه يحق له بعد ان يثبت لمجلس الادارة ملكيته لهذا السهم ان يسجل نفسه مساهماً في الشركة او ان يجري التحويل الذي كان بإمكان مالك السهم المتوفي والمفلس اجراءه ولا ينقص هذا من حق مجلس الادارة في قبول التحويل كما لو حول من مالك الاسهم نفسه هذه الاسهم قبل وفاته او افلاسه .
- ب- يتمتع كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة او افلاس مالكة بجميع حقوق المساهم الا انه لا يجوز له حضور اجتماعات الهيئة العامة قبل ان يسجل في سجل المساهمين .
- ج- تنتقل الاسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع الاسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة او وكلاؤهم او اوصيائهم الى السوق وتقسّم الاسهم بين الورثة وفقاً للاحكام الشرعية والنصوص القانونية .
- د- اذا كان مالك السهم قاصراً فان وليه ان وجد او الوصي عليه يعتبر متمتعاً بجميع الصلاحيات التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للاسهم التي يمتلكها القاصر بما في ذلك حق التصويت في الهيئة العامة .

الاسهم العينية :-

المادة (23) :

- أ- يجوز لمؤسسي الشركة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالنقد وتعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والاخراج والمعرفة الفنية وجميع الحقوق المعنوية واي حقوق اخرى يقرها المؤسسون .

١٢ أيار ٢٠٠٨



ب- اما بالنسبة للاسهم العينية المقدمة في اي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية .

ج- يحق لكل مساهم في الشركة حضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع ان يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

د- لا تصدر الاسهم العينية لمالكها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية الى الشركة ونقل ملكيتها اليها .

المادة (24) :

يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بذات الحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية واذا كانت الاسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها القيود المطبقة على الاسهم النقدية التأسيسية .

اسنادة القرض : -

المادة (25) :

يحق للشركة اصدار اسناد القرض بموافقة مجلس ادارتها باغلبية ثلثي اعضاء المجلس على الاقل واذا كانت هذه الاسناد قابله للتحويل الى اسهم فيشترط كذلك الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة وتعتبر موافقتها هذه بمثابة موافقة على زيادة راس مال المصرح به للشركة .

المادة (26) :

تطبق على اسناد القرض فيما يتعلق بشروط اصدارها وقابليتها للتداول وقيمتها الاسمية والاحكام الاخرى الخاصة بها احكام قانون الشركات واية قوانين او انظمة اخرى ذات علاقة .

الهيئة العامة للشركة :-

جدول اعمال الهيئة العامة الاول : -

المادة (27) :

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة الاول للشركة احد اعضاء لجنة المؤسسين المكلف بادارة الشركة عند التأسيس وتقوم الهيئة العامة في هذا الاجتماع بما يلي :

1- الاطلاع على تقرير لجنة المؤسسين المكلفين بإدارة الشركة والذي يجب ان

يتضمن معلومات وبيانات وافيه عن جميع اعمال التأسيس واجراءاته والوثائق

المؤيدة لها والتأكد من صحتها ومدى موافقتها للقانون ولهذا النظام .

2- الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

3- انتخاب مجلس الادارة الاول للشركة .

4- انتخاب مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعابهم او تفويض مجلس الادارة

بتحديدھا .

ب-تطبق على اجتماع الهيئة العامة الاول اجراءات ومتطلبات الدعوة والنصاب القانوني

واتخاذ القرارات المطبقة على اجتماعات الهيئة العامة العادية للشركة .

ج- تنتهي صلاحيات واعمال لجنة المؤسسين فور انتخاب مجلس الادارة الاول وعلى لجنة

المؤسسين تسليم جميع الوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة لمجلس الادارة

الاول .

د- في حالة اعتراض مساهمون يحملون ما لا يقل عن 20% من الاسهم الممثلة في الاجتماع

الاول للهيئة العامة للشركة على اي بند من بنود نفقات التأسيس فيجب على المراقب التحقق

من صحة الاعتراض وتسويته واذا لم يتمكن من ذلك لاي سبب من الاسباب فلمقدمي طلب

الاعتراض حق اقامة الدعوى لدى المحكمة .

اجتماع الهيئة العامة العادي :-

المادة (28) :

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة على الاقل كل سنة وبدعوة

من مجلس الادارة في التاريخ الذي يحدده المجلس مع المراقب شريطة عقد هذا الاجتماع

خلال الاشهر الاربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة .

المادة (29) :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً اذا حضر مساهمون يمثلون اكثر من

نصف اسهم الشركة المكتتب بها واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد

للاجتماع فيقوم رئيس مجلس الادارة بتوجيه الدعوة الى الهيئة العامة بعقد اجتماع ثاني يعقد

خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول باعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل

موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهماً كان عدد الاسهم الممثلة فيه .

المادة (30) :

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الامور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي :-

1. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
 2. تقرير مجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة والخطـة المستقبلية لها .
 3. تقرير مدقق حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها واوزاعها المالية .
 4. الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون وهذا النظام على اقتطاعها .
 5. انتخاب اعضاء مجلس الادارة .
 6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .
 7. اقتراحات الاستدانة او الرهن او اعادة كفالات اذا اقترحها او اوصى بها مجلس الادارة .
 8. اي امور اخرى يدرجها مجلس الادارة في جدول اعمال الاجتماع .
 9. اي امور اخرى تقترح للهيئة ادراجها في جدول الاعمال شريطة وضعها في نطاق اعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الاعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الاسهم الممثلة بالاجتماع .
- ب- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع جدول الاعمال بالامور التي سيتم عرضها عليها بمناقشتها مرفقة بنسخة من اي وثائق او بيانات تتعلق بتلك الامور .

اجتماع الهيئة العامة غير العادي :-

المادة (31) :

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة او بناء على طلب خطي يقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب به او بطلب خطي من مدققي الحسابات او المراقب اذا طلب ذلك مساهمون يملكون اصالة ما لا يقل عن 15% من اسهم الشركة المكتتب بها .

ب- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي اذا طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس طلب انعقاد هذا الاجتماع وفي حالة تخلف المجلس عن ذلك او رفضه لاستجابة الطلب فيقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي على نفقة الشركة .

ج- يجب ان تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع واذا تضمن جدول الاعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي فيجب ارفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة لهذا الاجتماع .

المادة (32) :

أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً الا بحضور مساهمين يمثلون على الاقل اكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها .

ب- اذا لم يتوفر النصاب القانوني أعلاه في الاجتماع الاول بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع الى موعد اخر يعقد خلال عشرة ايام من تاريخ الاجتماع الاول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الادارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الاقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة ايام على الاقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من اسهم الشركة المكتتب بها على الاقل وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه .

ج- يجب ان لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتي التصفية او الاندماج بغيرها من الشركات عن ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها .

المادة (33) :

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي للنظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :-

1. تعديل عقد الشركة والنظام الاساسي .
2. اندماج الشركة في شركة اخرى .
3. تصفية الشركة وفسخها .
4. اقالة رئيس مجلس الادارة او احد اعضائها .
5. بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً .

6. زيادة رأسمال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال .
7. اصدار اسناد القرض القابل للتحويل الى اسهم .
- ب- لا يجوز بحث الموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة الا اذا ذكرت صراحة بالنص الكامل في الدعوة الموجهة الى المساهمين .
- ج- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة باكثرية (75%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع .
- د- تخضع القرارات الصادرة عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لاجراءات الموافقة والتسجيل والنشر والمقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) ، (7) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (34) :

يجوز للهيئة العامة في اجتماعها غير العادي ان تبحث الامور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالاغلبية المطلقة للاسهم الممثلة في الاجتماع شأنها شأن الهيئة العامة العادية .

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة للشركة :-

المادة (35) :

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .
- ب- على مجلس ادارة الشركة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن نصف عدد اعضاء المجلس ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (36) :

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع تعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها اصالة ووكالة في الاجتماع .

المادة (37) :

أ- للمساهم في الشركة ان يوكل عنه مساهماً آخر لحضور اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة من قبل مجلس الادارة وبموافقة المراقب وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة على ان تودع قسيمة التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد للاجتماع للهيئة العامة على ان يتم تدقيقها من المراقب او من ينوبه كما يجوز للمساهم توكيل اي شخص ولو كان غير مساهم في الشركة وذلك بموجب وكالة عدليه لحضور الاجتماع نيابة عنه .

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة .

ج- يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم في الشركة بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

د- يجوز ان تكون قسيمة التوكيل حسب الصيغة المبينة ادناه او اية صيغة اخرى يقررها مجلس الادارة وبوافق عليها المراقب :-

الى السادة / شركة انا الموقع ادناه بصفتي
مساهماً في شركة قد عينت واقمت مقام نفسي السيد /
السادة من وكيلاً
عني في الاجتماع (العادي / غير العادي الذي تعقده الهيئة العامة للشركة حسب الحال) في
اليوم من الشهر لسنة أو اي اجتماع اخر يؤجل اليه ذلك
الاجتماع .

وانني افوضه واخوله بالتصويت باسمي بالنيابة عني على اي قرارات تتخذها الهيئة العامة .

تحريراً في هذا اليوم من الشهر سنة

اسم الشاهد :-

توقيع الشاهد :- توقيع الوكيل :-

هـ- يجب ان ترسل قسيمة التوكيل المقررة الى كل مساهم مع الدعوة الموجه اليه لحضور اجتماع الهيئة العامة .

المادة (38) :

يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيها كما يعين عدداً من

المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها على ان يتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

المادة (39) :

أ- يجب ان يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت ونوقشت فيها والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب مساهمي الشركة اثباتها في المحضر .

ب- يجب ان يوقع محضر الاجتماع من رئيس الاجتماع والمراقب او من يمثله والكاتب ويوثق هذا المحضر في سجلات الشركة ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه الى المراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

ج- للمراقب صلاحية اعطاء صورة مصدقة من محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بالقانون .

المادة (40) :

يتوجب على مجلس الادارة توجيه الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة لكل من المراقب وهيئة الاوراق المالية ومدقي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الاقل من موعد انعقاد اجتماع الهيئة العامة وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ويرفق بالدعوة جدول اعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات المرسلة الى المساهمين ويكون اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بدون حضور المراقب باطلاً .

المادة (41) :

أ- تكون القرارات الصادرة عن الهيئة العامة للشركة في اي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لكل من مجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لاحكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- يجوز الطعن في قانونية اي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة والقرارات التي اتخذتها فيه امام المحكمة ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة اشهر على عقد الاجتماع على ان

لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة للشركة الا بعد صدور حكم قطعي ببطالته .

المادة (42) :

يكون التصويت على القرارات التي تطرح للتصويت في اجتماعات الهيئة العامة للشركة بالطريقة التي يعينها رئيس الاجتماع الا اذا كان تصويت من اجل انتخاب رئيس او اعضاء مجلس الادارة او اقالتهم فيجب ان يكون التصويت بالاقتراع السري .

المادة (43) :

يكون للمراقب او من ينتدبه خطياً صلاحية الاشراف على تنفيذ الاجراءات الخاصة بعقد اجتماعات الهيئة العامة للشركة وفق احكام القانون .

ادارة الشركة / مجلس الادارة :-

المادة (44) :

أ- يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة يتكون من خمسة اعضاء ويتم انتخاب مجلس الادارة من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

ب- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته من اجل انتخاب مجلس ادارة جديد يحل محله من تاريخ انتخابه على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تأخر انتخابه لاي سبب من الاسباب ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التأخير في أي حاله على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم .

المادة (45) :

يشترط لعضوية مجلس الادارة للشركة ما يلي:

1. الا يقل عمره عن واحد وعشرون سنة .
2. الا يكون موظف في الحكومة او اي مؤسسة رسمية اعلمت بـ ٢٠٠٨
3. ان يكون حائز باسمه على (5000) سهم على الاقل من اسهم الشركة .
4. ان لا تكون اسهمه محجوزه او مرهونة او مقبوضة اي قيد تمنع التصرف المطلق بها .

5. ان لا يكون عضواً في مجلس ادارة شركة اخرى مشابهة في اعمالها لاعمال الشركة او مماثلة او منافسة لها .

المادة (46) :

أ- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الادارة محجوزاً ما دام مالك الاسهم عضواً في ادارة المجلس ولمدة ستة اشهر بعد انتهاء عضويته فيها ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة وتوضع اشارة الحجز عليها ويشار الى ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات و الالتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الادارة .

ب - تسقط تلقائياً عضوية اي عضو من اعضاء مجلس الادارة اذا نقص عدد اسهمه عن الحد الادنى المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (45) من هذا النظام وذلك لاي سبب من الاسباب او تثبت الحجز عليها بحكم قضائي مكتسب لدرجة القطعية او يتم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الاسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا يجوز له ان يحضر اي اجتماع من اجتماعات مجلس الادارة خلال حدوث النقص في اسهمه .

المادة (47) :

لا يجوز ان يترشح لعضوية مجلس ادارة الشركة او ان يكون عضواً فيها اي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي :

- بأي عقوبة جنائية او جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الامانة والشهادة الكاذبة او اي جريمة اخرى مخلة بالاداب والاخلاق العامة او ان يكون فاقداً للاهلية المدنية او مفلساً ما لم يرد له اعتباره .

المادة (48) :

أ- يحق للشخص الاعتباري (من غير الاشخاص الاعتبارية العامة) المساهمة في الشركة ويجوز له الترشيح لعدد من المقاعد في مجلس الادارة حسب نسبة مساهمته في راس مال الشركة .

ب- يتوجب على الشخص الاعتباري المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة تسمية ممثله في مجلس الادارة خلال (10) عشرة ايام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات

العضوية المنصوص عليها في القانون وفي هذا النظام فيما عدا حيازة اسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية اذا لم يتم تسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه . كما يجوز له استبداله بشخص طبيعي اخر يمثله خلال مدة المجلس .

المادة (49) :

أ- يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضواً في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة على الاكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له ان يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس ادارة ثلاث شركات مساهمة عامة وفي جميع الاحوال لا يجوز لعضو مجلس الادارة ان يكون عضواً في اكثر من مجالس ادارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الاخر وتعتبر اي عضوية حصل عليها في مجلس ادارة شركة مساهمة خلافاً لاحكام هذه الفقرة باطله حكماً .

ب- يجب على كل عضو في مجلس الادارة ان يعلم الشركة والمراقب خطياً عن اسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس ادارتها .

ج- لا يجوز لاي مساهم ان يرشح نفسه لعضوية مجلس الادارة سواء بصفته الشخصية او بصفته ممثلاً لشخص اعتباري اذا كان عدد العضويات التي يشغلها يزيد عن العدد المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال ترشيحه لعضوية مجلس الادارة فيجب عليه الاستقالة من احدى العضويات خلال اسبوعين من تاريخ انتخابه عضو مجلس ادارة الشركة ولا يسمح بحضور اجتماعات مجلس الادارة قبل ان يكون قد وفق وضعه حسب احكام هذه المادة .

المادة (50) :

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة ان يكون عضواً في مجلس ادارة الشركة الا اذا كان ممثلاً للحكومة او لاي مؤسسة رسمية عامة او لشخص اعتباري عام .

ب- لا يجوز لعضو مجلس ادارة الشركة او مديرها العام ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة مشابهة في اعمالها للشركة او مماثلة لها في غاياتها او تنافسها في اعمالها كما لا يجوز له ان يقوم باي عمل منافس لاعمالها .

ج- لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الادارة او لاحد اعضاء المجلس او المدير العام للشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها .

د- يستثنى من احكام الفقرة (ج) من هذه المادة اعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فاذا كان العرض الانسب مقدماً من احد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب ان يوافق ثلثا اعضاء مجلس الادارة على عرضه دون ان يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الادارة اذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة .

هـ- في حالة مخالفة احكام هذه المادة من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه او وظيفته في الشركة .

المادة (51) :

اذا انتخب اي شخص لعضوية مجلس ادارة الشركة وكان غائباً عند انتخابه فيجب عليه ان يعلن عن قبوله بالعضوية او رفضها خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخابات ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية .

المادة (52) :

أ- اذا شغل مركز عضو في مجلس الادارة لاي سبب من الاسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الادارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويتبع هذا الاجراء كلما شغل مركز في مجلس الادارة ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في اول اجتماع تعقده لتقوم باقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى احكام قانون الشركات وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس .

ب- لا يجوز ان يزيد عدد اعضاء المجلس الذين يعينون بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة على نصف عدد اعضاء المجلس فاذا شغل مركز في المجلس بعد ذلك فيجب دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة .

المادة (53) :

أ- ينتخب مجلس ادارة الشركة من بين اعضائه بالاقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب المجلس من بين اعضائه واحد او اكثر يكون له او لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين او مجتمعين وفقاً لما يقرر المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها لهم .

ب- يزود مجلس ادارة الشركة المراقب بنسخ من قراراته بانتخاب الرئيس ونائبيه والاعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وب نماذج عن توافيعهم وذلك خلال سبعة ايام من صدور تلك القرارات .

ج- لمجلس ادارة الشركة تفويض اي موظف في الشركة بالتوقيع عنها في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه .

المادة (54) :

أ- يجب على كل من رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها ان يقدم الى مجلس الادارة في اول اجتماع يعقده بعد انتخابه اقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجه واولاده القاصرين من اسهم في الشركة واسماء الشركات الاخرى التي يملك هو وكل من زوجته واولاده القاصرين حصصاً او اسهماً فيها اذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الاخرى وان يقدم الى المجلس اي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير .

ب- يجب على مجلس الادارة ان يزود المراقب بنسخ عن هذه البيانات والتغيير الذي يطرأ على اي منها خلال سبعة ايام من تقديمها او تقديم اي تغيير يطرأ عليها .

المادة (55) :

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان ان تقدم قرضاً نقدياً من اي نوع الى رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضاء مجلس الادارة او الى اصول اي منهم او فروعهم او زوجه .

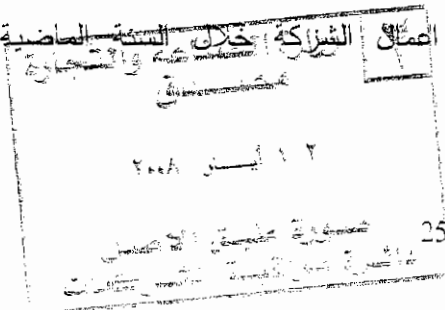
واجبات مجلس الادارة :-

المادة (56) :

أ- يجب على مجلس ادارة الشركة ان يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :-

1. الميزانية السنوية للشركة وحساب الارباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والايضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة .

2. التقرير السنوي لمجلس الادارة عن اعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة .



3. يجب ان يزود مجلس الادارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً .

المادة (57) :

يجب على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب ارباحها وخسائرها و خلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة .

المادة (58) :

يجب ان يعد مجلس الادارة تقرير كل ستة اشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها على ان يصدق هذا التقرير من رئيس مجلس الادارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة .

المادة (59) :

أ- يجب على مجلس الادارة ان يضع في المركز الرئيسي للشركة قبل ثلاثة ايام على الاقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخ عنها :-

1. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس واعضاء المجلس من الشركة خلال السنة المالية من اجور واتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها .

2. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس واعضاء المجلس من الشركة مثل المسكن المجاني والسيارات وغير ذلك .

3. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس واعضاء المجلس خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها .

4. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات المستفيدة منها .

ب- يعتبر كل من رئيس واعضاء المجلس مسؤولين عن تنفيذ احكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها .

المادة (60) :

أ- يقوم مجلس الادارة بتوجيه الدعوة الى كل مساهم في الشركة لحضور اجتماع الهيئة العامة وترسل بالبريد العادي قبل اربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ب- يجب ان يرفق بالدعوة جدول اعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس ادارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي حسابات الشركة والبيانات الايضاحية اللازمة .

المادة (61) :

يجب على مجلس الادارة ان يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محلتين ولمرة واحدة على الأقل قبل مدة لا تزيد عن اربعة عشر يوماً من ذلك الموعد وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في احدى وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة ايام على الاكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

المادة (62) :

أ- يجب على مجلس الادارة ان يعد نظام / انظمة داخلية تنظم الامور المالية والحسابية والادارية للشركة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الامور على ان لا ينص فيها على ما يخالف احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه او اي تشريع اخر معمول به او احكام عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة .

ب- ترسل نسخ من هذه الانظمة للمراقب ويحق لوزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب المراقب ادخال اي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها وعلى المجلس التقيد بذلك .

صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الادارة :-

المادة (63) :

أ- يعتبر رئيس مجلس الادارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير امام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة بموجب احكام قانون الشركات والانظمة الصادرة بمقتضاه وبموجب عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي والانظمة الداخلية المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الادارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة .

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الادارة متفرغاً لاعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ويقوم المجلس في هذه الحالة بتحديد الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد اتعابه والعلوات التي يستحقها شريطة الا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس ادارة شركة مساهمة عامة اخرى او مديراً عاماً لاي شركة مساهمة عامة اخرى .

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس ادارة الشركة او اي من اعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة او مساعداً او نائباً له بقرار يصدر عن اكثرية ثلثي اصوات اعضاء المجلس في اي حالة من هذه الحالات على ان يشترك صاحب العلاقة بالتصويت .

واجبات وصلاحيات المدير العام :-

المادة (64) :

أ- يعين مجلس الادارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ويفوضه الادارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الادارة وتحت اشرافه ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك ان لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .

ب- لمجلس ادارة الشركة الحق في انتهاء خدمات المدير العام على ان يعلم المراقب باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة او انتهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار .

ج- يتم اعلام السوق باي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام بالشركة او انتهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار اذا كانت الاوراق المالية للشركة مدرجة في السوق المالي .

د- لا يجوز لرئيس مجلس ادارة الشركة او لاي عضو من اعضاء المجلس ان يتولى اي عمل او وظيفة في الشركة مقابل اجر او تعويض او مكافأة باستثناء ما نص عليه قانون الشركات الا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الادارة باغلبية ثلثي اعضائه على ان لا يشارك الشخص المعني بالتصويت .

امين سر مجلس الادارة :-

المادة (65) :

يعين مجلس الادارة امين سر المجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته واعداد جدول اعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس واعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بختم الشركة .

اجتماعات مجلس الادارة :-

المادة (66) :

أ- يجتمع مجلس ادارة الشركة بدعوة خطية من رئيسة او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الاقل يبينون فيه الاسباب الداعية لعقد الاجتماع فاذا لم يقم رئيس المجلس او نائبه بتوجيه الدعوه للمجلس خلال سبعة ايام من تاريخ تسلمه الطلب فلالعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد .

ب- يعقد مجلس ادارة الشركة اجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي او في اي مكان اخر داخل المملكة اذا تعذر عقده في مركزها واذا كان للشركة فروع خارج المملكة او كانت طبيعة عمل الشركة او مصلحتها تتطلب ذلك فان لها عقد اجتماعين على الاكثر لمجلس الادارة خارج المملكة في السنة الواحدة .

ج- تصدر قرارات مجلس الادارة بالاكثرية المطلقة للاعضاء الذين حضروا الاجتماع وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

د- يكون التصويت على قرار مجلس ادارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز له ان يوكل غيره ، كما لا يجوز ان يتم التصويت بالمراسلة او بصورة غير مباشرة اخرى .

هـ- يجب ان لا يقل عدد اجتماعات مجلس ادارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة ويجب ان لا ينقضي اكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخه من الدعوة للاجتماع .

مسؤولية مجلس الادارة والمدير العام :-

المادة (67) :

يكون لمجلس ادارة الشركة او مديرها العام الصلاحيات الكاملة في ادارة الشركة في الحدود التي يبينها هذا النظام .

المادة (68) :

أ- تعتبر الاعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس او مديرها العام باسم الشركة ملزماً لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية .

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك .

المادة (69) :

أ- يكون رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة مسؤولين تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها اي منهم او جميعهم للقوانين والانظمة المعمول بها ولهذا النظام وعن اي خطأ في ادارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء ذمة مجلس الادارة دون الملاحقة القانونية لرئيس واعضاء المجلس .

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اما شخصية تترتب على عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او مشتركة بين رئيس واعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الاخيرة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة او الخطأ على ان لا تشمل هذه المسؤولية اي عضو اثبت اعتراضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة او الخطأ .

ج- في جميع الاحوال لا تسمع الدعوى بالمسؤولية المبينة في هذه المادة بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة .

المادة (70) :

يحظر على رئيس واعضاء مجلس الادارة ومديرها العام او اي موظف يعمل فيها ان يفشي الى اي مساهم في الشركة او الى الغير اية معلومات او بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها . وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة او قيامه باي عمل لها او فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والانظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على ابراء رئيس واعضاء مجلس الادارة من هذه المسؤولية .

المادة (71) :

أ- يكون رئيس واعضاء مجلس الادارة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم او اهمالهم في ادارة الشركة .

ب- يستثنى من ذلك في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز او التقصير او الاهمال من رئيس واعضاء المجلس او المدير العام في ادارة الشركة او مدققي الحسابات للمحكمة ان تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز

ديون الشركة كلها او بعضها حسب مقتضى الحال وتحدد المحكمة المبالغ الواجب ادائها وما اذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية ام لا .

المادة (72) :

يحق للمراقب وللشركة ولاي مساهم فيها اقامة الدعوى بمقتضى احكام المواد (69 ، 70 ، 71) من هذا النظام .

المادة (73) :

أ- لا يمكن الاحتجاج بالابراء الصادر عن الهيئة العامة الا اذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية واعلان تقرير مدققي الحسابات .
ب- لا يشمل هذا الاجراء الا الامور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها .

المادة (74) :

أ- تحدد مكافأة رئيس واعضاء مجلس الادارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات وبعد اقصي مقداره (5000) دينار لكل منهم في السنة وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو .
ب- اما اذا كانت الشركة في مرحلة التأسيس لم تحقق ارباحاً بعد فيجوز توزيع مكافأة سنوية لرئيس واعضاء مجلس الادارة بمعدل لا يتجاوز الالف دينار لكل عضو الى ان تبدأ الشركة بتحقيق ارباح وعندها تخضع لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- اما اذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الارباح ولم تكن قد حققت ارباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس واعضاء المجلس تعويضاً عن جهدهم في ادارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الادارة او اي اجتماع للجان المنبثقة عنه على ان لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) دينار في السنة لكل عضو .

د- يحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس واعضاء المجلس بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية .

المادة (75) :

لعضو مجلس ادارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام ان يقدم استقالته من المجلس على ان تكون هذه الاستقالة خطيه وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها للمجلس ولا يجوز الرجوع عنها .

المادة (76) :

أ- يفقد رئيس مجلس ادارة الشركة واي من اعضائها عضويته في المجلس في الحالات التالية :-

1. اذا تغيب عن حضور اربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس .
2. او اذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة اشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول .

ب- يبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- لا تفقد الحكومة عضويتها من مجلس الادارة بسبب تغيب ممثليها في اي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليها تعيين شخص اخر بدلاً عنه بعد تبليغها قرار المجلس .

المادة (77) :

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده اقالة رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضاء المجلس باستثناء العضو / الاعضاء الممثلين لاسهم الحكومة وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) ثلاثون بالمائة من اسهم الشركة .

ب- يقدم طلب الاقالة الى مجلس الادارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليها لتتظر الهيئة العامة فيه واصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه واذا لم يقر المجلس بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع فيتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة .

ج- تتولى الهيئة العامة للشركة مناقشة طلب اقالة اي عضو ولها سماع اقواله شفهيّاً أو كتابياً ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالاقتراع السري .

المادة (78) :

أ- يحظر على رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة والمدير العام وأي موظف فيها ان يتعامل باسم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او

عمله بالشركة كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لاي شخص اخر بقصد احداث تأثير في اسعار اسهم الشركة او اي شركة تابعة او قابضة او حليفة للشركة او كان من شان النقل احداث ذلك التأثير .

ب- يقع باطلاً كل تعامل او معاملة تنطبق عليها احكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بالشركة او بمساهميها او بالغير اذا اثير بشأنها قضية .

المادة (79) :

أ- اذا قدم رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة استقالاتهم او فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من اعضائه فيتم تشكيل لجنة مؤقتة من قبل وزير الصناعة والتجارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً ونائباً له من بين اعضائها لتتولى دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تشكيلها لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضائها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير .

المادة (80) :

أ- اذا تعرضت الشركة لاضاع مالية او ادارية سيئة او تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائني الشركة فعلى رئيس مجلس الادارة او اي عضو من اعضاء المجلس او المدير العام او مدققي الحسابات تبليغ المراقب بذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك .

ب- في اي من هذه الحالات يقوم وزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب المراقب بالتحقق من صحة ما ورد في التبليغ لحل مجلس ادارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لادارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتجديد لمرة واحدة ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين اعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للشركة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس ادارة جديد للشركة ويمنح رئيس اللجنة واعضائها المكافأة التي يقررها الوزير على حساب الشركة .

حسابات الشركة :-

المادة (81) :

أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون اول من نفس السنة .

ب- اذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الاول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة نفسها اما اذا بدا العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة التالية ما لم يقرر مجلس الادارة خلاف ذلك .

ج- تحتفظ الشركة بدفاتر وسجلات محاسبية منظمة وفق الاصول المحاسبية والقانونية والمتعارف عليها ويحق لاجزاء مجلس الادارة والمساهمين الاطلاع عليها بموجب هذا النظام او اية أنظمة اخرى يقرها مجلس الادارة او الهيئة العامة للشركة .

المادة (82) :

تنتخب الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققاً للحسابات او اكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل اتعابهم أو تفويض مجلس الادارة بتحديد الاتعاب ولا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة او في غيره من الامكنة و الاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها او المضاربة باسهمها والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

الارباح والمكافآت :

المادة (83) :

لا يجوز للشركة توزيع اي عوائد على المساهمين فيها الا من ارباحها الصافية بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها اقتطاع النسب المحددة في القانون وفي هذا النظام .

المادة (84) :

يتم اقرار الارباح والاحتياطات من قبل الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي بناء على تنسيب مجلس الادارة .

المادة (85) :

يتم سنوياً توزيع الارباح الصافية على النحو الاتي :
أ- يقطع ما نسبته (10%) من الارباح السنوية الصافية لاحتياطي الاجباري ولا يجوز توزيع اي ارباح على مساهمين الى بعد اجراء هذا الاقتطاع ولا يجوز وقفه قبل ان يبلغ حساب الاحتياطي الاجباري المتجمع ربع راس مال الشركة المصنوع به على الاقل ، الا انه يجوز

وبموافقة الهيئة العامة للاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل رأسمال الشركة المصرح به ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطي على المساهمين في الشركة .

ب- يجوز اقتطاع جزء من الارباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري بنسبة لا تزيد على (20%) من الارباح الصافية بناء على قرار من الهيئة العامة بتوصية من مجلس الادارة ويجوز استعمال هذا الاحتياطي في الاغراض التي يقررها مجلس الادارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كلياً أو جزئياً كارباح على المساهمين اذا لم يستعمل في الاغراض التي يقررها المجلس .

ج- يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح مجلس الادارة ان تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن (20%) من ارباحها الصافية عن تلك السنة لحساب احتياطي خاص لاستعماله لاغراض الطوارئ او التوسع او لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها .

د - تقتطع النسب المنصوص عليها كمخصصات قانونية وفقاً لاحكام التشريعات السارية المفعول .

هـ- يتم توزيع الارباح السنوية الصافية على المساهمين بعد اجراء الاقتطاعات السابقة وفقاً لاحكام القانون .

المادة (86) :

تحقيقاً للغايات المتوخاة في المادة السابقة يقصد بالارباح الصافية للشركة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في اي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب اخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية .

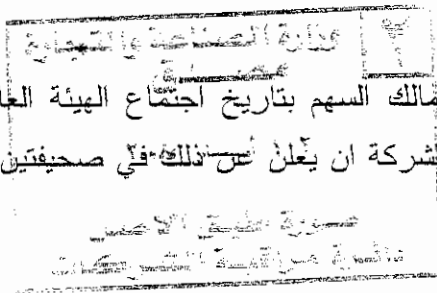
المادة (87) :

لشركة ان تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ادارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس ادارة الشركة لهذه الغاية .

المادة (88) :

أ- ينشأ حق المساهم في الارباح السنوية للشركة بصور قرار الهيئة العامة بتوزيعها على المساهمين .

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر في توزيع الارباح ويجب على مجلس ادارة الشركة ان يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين



محنتين على الاقل وبوسائل الاعلام الاخرى خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ قرار الهيئة العامة وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار .

ج- يجب على الشركة دفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة واربعون يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وفي حال الاخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لاجل خلال فترة التأخير على ان لا تتجاوز مدة التأخير في دفع الارباح ستة اشهر من تاريخ استحقاقها .

حل الشركة وفسخها وتصفيته :-

المادة (89) :

- أ- حل الشركة وتصفى اختياريًا في الحالات التالية :-
1. انتهاء المدة المعينه للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تجديدها .
 2. باتمام الغاية التي تأسست الشركة من اجلها او باستحالة اتمامها .
 3. صدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيته .
 4. في اي وقت من الاوقات عند وقوع خسارة تزيد عن نصف راسمال الشركة .
 5. في الحالات الاخرى التي نص عليها قانون الشركات او القوانين والانظمة الاخرى .
- ب- حل الشركة وتصفى اجباريًا بقرار قطعي صادر من المحكمة .
- ج- لا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيته بمقتضى احكام قانون الشركات وهذا النظام .

المادة (90) :

تصفى الشركة بقرار من الهيئة العامة في اجتماع غير عادي ولا تفسخ الشركة الا بعد استكمال اجراءات تصفيته بمقتضى احكام قانون الشركات .

المادة (91) :

اذا صدر قرار بتصفية الشركة فيجب تعيين مصفي لها او اكثر يتولى الاشراف على اعمال الشركة والمحافظة على اموالها وموجوداتها .

المادة (92) :

- أ- تتوقف الشركة في حالة تصفيتها عن ممارسة أعمالها اعتباراً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة في حالة تصفيتها اختيارياً ومن تاريخ صدور قرار المحكمة في حالة تصفيتها اجبارياً وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها .
- ب- يجب على الجهة التي اصدرت قرار التصفية تزويد المراقب والسوق بنسخة من قرارها خلال ثلاثة ايام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الاقل خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبليغه القرار .
- ج- يجب على المصفي اضافة عبارة (تحت التصفية) الى اسم الشركة في جميع اوراقها ومراسلاتها .

تبليغ وتبليغ الاعلانات والاضطرابات :-

المادة (93) :

يتم تبليغ الاعلانات والاضطرابات والدعوات الى كل مساهم في الشركة اما بتسليمها له بالذات او بارسالها اليه بالبريد المسجل على عنوانه المسجل او على العنوان الذي اعطاه لها في الاردن اذا لم يكن له عنوان مسجل ويعتبر ارسال الاضطرابات او الاعلان بالبريد تبليغاً قانونياً ما لم يثبت عدم تبليغه .

المادة (94) :

اذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل في الاردن ولم يقدم عنوان له في المملكة لتبليغه الاضطرابات والاضطرابات والاعلانات فيعتبر ارسالها على عنوانه ونشرها في صحيفة يحددها مجلس الادارة تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الاضطرابات او الاعلان .

المادة (95) :

يجوز تبليغ الاعلانات والاضطرابات او الاضطرابات او الدعوات للشخص الذين يحملون سهماً او اكثر من اسهم الشركة او بالاشتراك وذلك بارسالها الى الشخص الذي يعينه ممثلاً عنهم .

المادة (96) :

يجوز للشركة تبليغ الاعلانات والاضطرابات والدعوات لذوي الحقوق في اي سهم من اسهم الشركة جراء وفاة مساهم او افلاسه وذلك بارسالها اليهم بواسطة البريد المسجل معونة

باسمائهم او بصفتهم ممثلي المتوفي او وكلاء طابق المفلس او باي صفة كهذه الى العنوان الذي اعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقاً في الاسهم ، واذا لم يكن هناك عنوان كهذا فيجري التبليغ باي طريقة اخرى يجري بها تبليغ المساهم في حالة حياته او عدم افلاسه .

المادة (97) :

تسري احكام قانون الشركات واي قوانين او أنظمة سارية المفعول على جميع شؤون هذه الشركة واجراءاتها في كل ما لم ينص عليه في عقد التأسيس او في هذا النظام او ما يتعارض منها مع احكام القانون .

